بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٧٦
بتاريخ:	٢٦ / ٣ /٢٠١٨

ملف رقم: ٣٠٣/١/٤٧

السيدة الأستاذة/ وزير التضامن الاجتماعي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيدة الدكتورة/ وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (٥٢) المؤرخ ٢٠١٢/١١/٢٢ بشأن طلب الرأى بخصوص جواز تطبيق تسعيرة الخدمات التى تقدمها شركة تكنولوجيا لتشغيل المنشآت المالية (e-finance) للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ومن بينها الخدمات المقدمة للمعاشات وفقًا للتسعيرة التى تم تحديدها بمعرفة وزارة المالية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ تعاقدت وزارة المالية مع شركة تكنولوجيا لتشغيل المنشآت المالية (e-finance) لبناء وإنشاء وتركيب وإدارة وتشغيل مركز الدفع والتحصيل الإلكترونى، فطلبت الشركة تسعير الخدمات التى تقدمها، ومن بينها الخدمات المقدمة للمعاشات والتى قامت وزارة المالية بتحديد تسعيرتها، ونظرًا لانتقال الإشراف على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من وزارة المالية إلى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية - وزارة التضامن الاجتماعى حاليًا - ثار خلاف في الرأي لدى الهيئة المذكورة بخصوص جواز تطبيق التسعيرة المحددة من قبل وزارة المالية على الخدمات المقدمة لها من الشركة حيث ذهب رأى إلى التزام وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية - وزارة التضامن الاجتماعى حاليًا - بتسعير الخدمات التى تقدمها الشركة إليها بدءًا من ٢٠١٢/٧/١، بينما ذهب رأى آخر إلى عدم أحقية الشركة فى المطالبة بإعادة تسعير الخدمات المقدمة إلى الهيئة؛ لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩ هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي، أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع رغم استحثاثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من وزارة التضامن الاجتماعى بموجب كتبها أرقام (٢٣٦) المؤرخ ٢٠١٥/٣/١٨، و(٦٤٣) المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٥، و(٨٦٨) المؤرخ ٢٠١٦/٩/٦، و(٢٣٣) المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٣١ موافاتها ببعض البيانات والمستندات اللازمة لإبداء الرأى في الموضوع المعروض، إلا أن الوزارة نكلت عن موافاتها بتلك البيانات والمستندات، الأمر الذي ينبئ عن عدولها عن طلب عرض الموضوع الماثل، مما يتعين معه حفظه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦/ ٢/ ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة